الحديث الحادي والأربعون

حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت أبا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبدالله أن النبي ﷺ قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

قوله: «سألت أبا وائلٍ عن المرجئة» أي: عن مقالتهم أو معتقدهم، وقد مر الكلام على حقيقتهم في الكلام على الترجمة.

وقوله: «سبابُ المسلم» هو بكسر السين، وبتخفيف الموحدة، مصدر مضاف للمفعول، أي: شتمه والتكلم في عرضه بما يَعيبُهُ ويؤلمه. وقيل: السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه، يريد بذلك عَيْبته. وقيل: السباب هنا مثل القتال، فيقتضي المفاعلة، أي تشاتمهما، وقد مر بعض الكلام على السباب في باب المعاصي من أمر الجاهلية، وهذا السؤال فيه دلالة على أن بدعة الإرجاء قديمة.

وقوله: «فسوق» أي: فجور وخروج عن الحق، والفسق في اللغة الخروج، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿**وكَرَّهَ إليكُمُ الكُفرَ والفُسوقَ والعصيانَ**﴾، ففي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة، وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم، كأنه قال: كيف تكون مقالتهم حقّاً والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هذا.

وقوله: «وقتاله كفر» أي: فكيف يحكم بتصويب قولهم: إن مرتكب الكبيرة غير فاسق. مع حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق، ومن قاتله بالكفر.

وليس المراد هنا بالكفر حقيقته التي هي الخروج عن الملة، وإنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك، مثل حديث الشفاعة، وقوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفِرُ أن يُشركَ بهِ ويغفِرُ ما دونَ ذٰلكَ لمنْ يشاءُ**﴾، وقد مضى بعض الكلام على هذا في باب المعاصي من أمر الجاهلية، أو أُطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر، أو المراد الكفر اللغوي وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق، والأوَّلان أليق بمراد المصنف، وأولى بالمقصود من التحذير من ذلك والزجر عنه، بخلاف الثالث.

وقيل: المراد بقوله: كفر، أي: قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المُسْتَحِلِّ لذلك، لأنه لا يطابق الترجمة، ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً كما يأتي مبوباً له في كتاب المحاربين إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة، لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفِّرون بالمعاصي، فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفضٍ إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة.. إلخ ما مر قريباً.

ومثل هذا الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا ترجِعُوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ» ففيه هذه الأجوبة، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الفتن. ونظيره قوله تعالى: ﴿**أفتُؤمِنون ببعضِ الكتابِ وتكفُرونَ ببعضٍ**﴾ بعد قوله: ﴿**ثمَّ أنتُم هٰؤلاءِ تقتلونَ أنفسَكُم وتخرجونَ فريقاً منكُم من ديارِهِم**﴾ الآية، فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظاً.

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه مسلم: «لعن المسلم كقتله» فلا يخالف هذا الحديث، لأن المشبه به فوق المشبه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير، هذا في العرض، وهذا في النفس، وقد ورد لهذا المتن سبب أخرجه البَغَوي والطبراني عن عمرو بن النعمان ابن مُقَرِّن المُزَني، قال: انتهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار، ورجل من الأنصار كان عُرِفَ بالبذاء ومشاتمة الناس، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر» زاد البَغَوي في روايته: «فقال ذلك الرجل: والله لا أسابُّ رجلًا» أهـ.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن عَرْعَرة -بالعينين المهملتين- ابن البرِنْد -بكسر الباء الموحدة والراء، ويقال: بفتحهما، وسكون النون- وكأنه فارس بن النعمان أبو عبدالله، أو أبو عمرو الساميّ -بمهملة- البصري النّاجي -بالنون-.

قال أبو حاتم: ثقة صدوق.

وقال النّسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال الحاكم وابن قانع: ثقة. وفي الزهرة روى عنه البخاري عشرين حديثاً.

روى عن: جرير بن حازم، وأبي الأشهب العُطارِديّ، وشعبة، وابن عَون، وعمر بن أبي زائدة، والقاسم بن الفضل الحُدَّاني، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، وروى مسلم وأبو داود عنه بواسطة، ومحمد ابن عبدالرحيم البزار، وأحمد بن الحسن الترمذي، وابن دارة، ويعقوب ابن سفيان، وغيرهم.

مات سنة ثلاث عشرة ومئتين عن ست وسبعين، وقيل: خمس وسبعين.

وليس في الستة محمد بن عَرْعَرة سواه.

والسامِيّ في نسبه مر الكلام عليه في التعليق الذي بعد الثالث من كتاب الإيمان.

والناجِيّ في نسبه نسبة إلى ناجية، محلة بالبصرة مسماة باسم القبيلة. وقال السَّكوني: منزل لأهل البصرة على طريق المدينة بعد أثال، والقبيلة التي سميت بها المحلة هم بنو ناجية بن لؤي. قال ابن حجر: وكل من كان من أهل البصرة من المتقدمين فهو بالنون، وفي المتأخرين من يخشى لبسه عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالغني الناجي البغدادي سمع ابن كارة، وكان بعد الثلاثين وست مئة، ومن المحدثين المتقدمين أبو الصديق بكر بن عمرو الناجي، روى عن عائشة، وروى عنه قتادة وعاصم الأحول، مات سنة ثمان ومئة. ومنهم أيضاً أبو عبيدة الراوي عن الحسن البصري. ومنهم أيضاً أبو المتوكل الناجي روى عن عائشة وابن عباس أهـ.

والبِرِنْد يشتبه ببَريد مكبراً، وهو جد علي بن هاشم، وحديثه في مسلم. ويشتبه أيضاً ببُرَيْد مصغراً حفيد أبي موسى الأشعري، وهو بُريد ابن عبدالله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، وحديثه في «الصحيحين» قال العراقي:

جَدُّ عَلِي بنِ هاشمٍ بُرَيْدُ ... وابنُ حفيدِ الأشْعري بَريدُ
ولهُما محمدُ بن عَرْعَره ... ابنُ البِرِنْدِ فالأميرُ كَسَرَه

وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فهو يزيد -بفتح التحتية، وزاي مكسورة- كيزيد بن هارون أهـ.

الثاني: شُعبة بن الحجّاج، وقد مر في الثالث من كتاب الإيمان.

الثالث: زُبَيْد -بالزاي والباء الموحدة مصغر- ابن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو عبدالله اليامِيّ، ويقال: الإيامي الكوفي.

قال القطان: ثبت. وقال ابن مَعين وأبو حاتم والنّسائي: ثقة. وقال مُجاهد: أعجب أهل الكوفة إلي أربعة فيهم زبيد. وقال ابن شبرمة: كان يصلي الليل كله. وقال يعقوب بن سُفيان: ثقة ثقة خيار، إلا أنه كان يميل إلى التشيع. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وهو في عداد الشيوخ، وليس بكثير الحديث. وقال العِجْلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان علوياً. وقال شعبة: ما رأيت بالكوفة شيخاً خيراً من زُبيد. وقال سعيد ابن جُبَيْر لو خُيِّرتُ عبداً ألقى الله في مسلاخه اخترت زُبيداً اليامي. وقال عمرو بن مرة: كان زُبيد صدوقاً. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان من العباد الخُشْن مع الفقه في الدين، ولزوم الورع الشديد. وقال محمد بن طلحة بن مصرّف: ما كان بالكوفة ابن أب وأخ أشد مجانباً من طلحة بن مصرّف وزُبيد اليامي، كان طلحة عثمانياً وزبيد علوياً.

روى عن: مرة بن شُراحيل، وسعيد بن عُبيدة، وذَرّ بن عبدالله، وسعيد بن عبدالرحمن بن أبْزى، وإبراهيم النَّخَعِي، وإبراهيم التَّيْمِيّ، ومجاهد، وجماعة.

وروى عنه: ابناه عبدالله وعبدالرحمن، وجرير بن حازم، وشعبة، والثوري، ومالك بن مِغْوَل، ومِسْعَر، ومنصور، ومُغيرة، والأعْمش -وهم من أقرانه- وغيرهم.

مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وعشرين ومئة.

وليس في الستة زُبيد سواه، ويوجد زُبَيْد بياءين تصغير زيد، وهو ابن الصَّلْت، وحديثه في «الموطأ» وليس له ذكر في «الصحيحين» ويجوز كسر زايه، قال العراقي:

زُبَيْدُ بنُ الصلتِ واضمُم واكسرِ وفي ابن حيّانَ سليمٌ كبِّرِ

وفي الستة أبو زُبيد الكوفي، واسمه عَبْثَر، روى له الجماعة.

واليامي في نسبه نسبة إلى يام بن أهبى، قبيلة باليمن من هَمْدان،

والنسبة إليهم يامي، وربما زيد في أوله همزة مكسورة، فيقولون: الإياميّ، ويام بن نوح غرق في الطوفان.

الرابع: أبو وائل -بالهمزة بعد الألف- شَقيق بن سَلَمة الأسَدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره.

قال عاصم بن بَهْدلة عنه: أدركت سبع سنين من سني الجاهلية. وقال الأعمش: قال لي أبو وائل: يا سلمان، لو رأيتني ونحن هراب من خالد بـن الوليد، فوقعت عن البعير، فكادت عنقي تندق، فلو مت يومئذ كانت النار، قال: وكنت يومئذٍ ابن إحدى عشرة سنة. وقال مغيرة عنه: أتانا مصدقُ النبي ﷺ، فأتيته بكبش لي، فقلت: خذ صدقة هذا، فقال: ليس في هذا صدقة. وقال يزيد بن أبي زياد: قلت لأبي وائل: أيما أكبر أنت أو مسروق؟ قال: أنا. وقال الثَّوْريّ عن أبيه: سمعت أبا وائل، وسئل: أنت أكبر أو الربيع بـن خَيْثَم؟ قال: أنا أكبر منه سنّاً، وهو أكبر مني عقلاً. وقال عاصم بن بَهْدلة: قيل لأبي وائل: أيهما أحب إليك علي أو عثمان؟ قال: كان علي أحب إلي، ثم صار عثمان. وقال عمرو بن مرة: قلت لأبي عُبيدة: من أعلم أهل الكوفة بحديث عبدالله؟ قال: أبو وائل. وقال إبراهيم عليك بشَقيقٍ، فإني أدركت الناس وهم متوافرون، وإنهم ليعدونه من خيارهم. وقال ابن مَعين: ثقة لا يسأل عن مثله. وقال وكيع: كان ثقة. وقال ابن سَعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: سكن الكوفة، وكان من عبادها، وليست له صحبة. وقال العِجْليّ: رجل صالح جاهلي من أصحاب عبدالله. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة.

روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جَبل، وسعد ابن أبي وقاص، وحذيفة وأبي موسى الأشعري، وأبي هُريرة، وعائشة، وأم سلمة، وأسامة بن زيد، والأشعث بـن قيس، وخلق من الصحابة والتابعين. وقال أبو زُرعة: أبو وائل عن أبي بكر مرسل، وسئل هل سمع

عائشة؟ قال: لا أدري، ربما أدخل بينه وبينها مسروقاً.

وروى عنه: الأعمش، ومنصور، وزُبيد اليامي، وعاصم بن بَهْدلة، وعمرو بن مرة، ومُغيرة بن مِقْسَم، وحمّاد بن أبي سُليمان، وجماعة.

تعلم القرآن في سنتين.

وقال عاصم بن بَهْدلة: ما سمعته سب إنساناً قط، وكان ابن مسعود يثني عليه كثيراً.

وقال أبو سعيد بن صالح: كان أبو وائل يؤم جنائزنا وهو ابن مئة وخمسين سنة.

مات سنة اثنتين وثمانين على المحفوظ، وقيل: إنه مات بعد الجماجم، وقيل: مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز.

وفي الستة شَقيق سواه خمسة، وليس فيهم من يكنى بأبي وائل.

والأسَديّ في نسبه مر الكلام عليه في السادس من كتاب الإيمان، وهو من المخضرمين، وقد مر الكلام عليهم في الخامس والعشرين من كتاب الإيمان.

الخامس: عبدالله بن مسعود، وقد مر في الأثر الثالث من كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد، والسؤال والعنعنة، ورجاله ما بين بصري وواسطي وكوفي، وكلهم أئمة أجلاء.

أخرجه البخاري هنا وفي الأدب عن سُليمان بن حرب، ومسلم في الإيمان عن محمد بن بَكّار بن الريّان وغيره، والترمذي في البر عن محمود ابن غَيْلان، وقال: حسن صحيح، والنسائي في المحاربة عن محمود بن غَيْلان أيضاً أهـ.